

٣، ومحصوصاً منه مبلغ ٦٨٥ دولاً ، يمثل فائض الإيرادات التقديرية المقرّة على  
الإيرادات الفصلية الآتية من الاقتاعات الازمية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢ :

( ب ) المبالغ المقيدة لمساهمها والآتية من نقل موجودات عصبة الأمم ، وفقاً لقرار  
العصبة العامة ٢٥٠ ( الدورة ٣ ) المتعدد في ١١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٢٨٥  
١٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

### القرار ١٢٨٥ ( الدورة ١٨ )

#### النفقات الدارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٤

#### ان الجمعية العامة ،

١- تتحول الأمين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة  
والميزانية ، ومع صراعة نـ١١م الام المتعددة المالي واحداً من الفقرة ٣ ادناه ، بقدر النفقات الازمة  
لحواء نسبة النفقات الدارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٤ ، ولا تشترط موافقة اللجنة  
الاستشارية على ما يلي :

( أ ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة  
والتي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ؟

( ب ) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة بما يلي :  
١، تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من نـ١١م المحكمة الأساسية ) ، على ال يتتجاوز  
مجموع النفقات ٣٧٦،٥٠٠ دولار ؟

٢، تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من نـ١١م الأساس ) ، او استدعاء  
الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من نـ١١م الأساس ) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات  
٢٥،٠٠٠ دولار ؟

٣، إبقاء القضاة الذين لم يجد انتخابهم في مناصبهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من  
نـ١١م الأساس ) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٥٠،٠٠٠ دولار ؟

٤، عقد بدلات المحكمة خارج نطاق ( المادة ٢٢ من نـ١١م الأساس ) ، على الا  
يتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠،٧٥ دولار ؟

٥، دفع معاشات القضاة الذين لم يحد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم وامتحانهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتحانهم ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٣،٣٠٠ دولار ؟

(ج) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار والتي يجوز ان يأذن بها الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المستند في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المستند في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المستند في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بشأن ذات المقتدرات ؟

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؟

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذ مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل ببيان السلم والا من ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٢٨٥  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٦ (الدورة ١٨)  
صندوق رأس المال المتداول  
للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- يحدّد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ بـ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؟

٢- وتقوم الدول الاعضاء بتنديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤ ؟